أين يضع المصلي يديه

بعد الرفع من الركوع؟

بقلم

أَبِي زَكَرِيَّا الرِّغَاسِي

مُقَدَّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد الله الذي شَرَعَ الصلاةَ لِتَنْهى العبد عن ارتكاب المعاصي والفواحش ما ظهر منها وما بطن، وَوعَدَ مَنْ حَافَظ عليها بِفوزٍ وَغُفْرَانٍ، وجعل العُقوبةَ لِمَن أَضاعها، فتبارك الله الحكيم القدير.

والصلاة والسلام على خَيْرِ خَلقِ الله، الذي قَام بِتَعلِيم الناس كيفية الصلاة على أحسن وجهها المشروع، وعلى آله وصحبه الذين يُبَالِغُون في أداء الصلوات والْمُحافظة عليها،

ومن سار على دَرْبِهم بإحسان إلى يوم الحساب.

أما بعد: فإن الصلاة من أعظم العبادات البَدَنِيَّةِ وأَكثَرِها ثَوابًا عِند الله تعالى، ولها أحكام ومسائل مُتَّفَقٌ عَليها بَيْن العلماء ومُخْتَلَفٌ فِيها، ومِنْ هذه المسائل مسألة وَضْعِ الْيَدَيْنِ على الصَّدرِ عِند القِيام لِقراءة الفاتحة والسورة، يَضَعُ الْيُمْنَى على الْيُسْرَى، وهذا هو الْمَحفُوظ مِن هَديِهِ ﷺ، وهو مذهب جماهير العلماء سَلَفِهم وخَلَفِهم لِثُبُوتِ الأدلة الصحيحة على ذلك، وليس

لِمُخالفه دليل يُنْفَقُ فِي سُّوقِ الْمُنَاظَرَةِ إِلَّا مُجرد الاحتمالات والتأويلات الباطلة كما سيأتي، غير أنهم اختلفوا في مَحَلِّ وَضْعِ اليدين بعد الرفع من الركوع، فذهب بعضهم إلى ترجيح القول بِسَدلهمَا في هذا الْمَحَلِّ، وبَعضُهم بِالْقَبْضِ كما كان يَصْنَعُ قَبل الركوع، وسيأتي ذِكرُ مذاهب العلماء حول هذه المسألة وأدلة كل مذهب، ثم الترجيح، ونسأل الله تعالى أن يَنْفَعَ به المسلمين، ويهدي به الناس إلى اتِّبَاعِ ما هو الصواب مِنْ سُنَّةِ نَبِيهم ﷺ، وأَنْ يُسَجِّلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِنا ويَجعله خالصا

لوجهه الكريم، إنه وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وحَسْبُنَا ونِعْمَ الْوَكِيلُ.

أخوكم في الله أبو زكريا الرِّغَاسِيُّ

تحريرا: 1 – 7 – 1443هـ. الموافق: 2021م

التَّعْرِيفُ بِالْقَبْضِ وَالسَّدْلِ

ومِمَّا يَجْدُرُ بِنا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي صُلْبِ الْمَوْضُوعِ معرفة معنى القَبْضِ وَالسَّدْلِ لُغَةً واصطلاحا، وبالله التوفيق.

ولَفْظُ: « الْقَبْض » بفتح القاف وإسكان الباء، وهو في الأصل أخذ الشيء أو الشيء المأخوذ، تقول: قَبَضْتُ كَذَا إِذا أَخَذْتَهُ، ويُطْلَقُ على الإِسْرَاعِ، ومنه قوله تعالى: « أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ » الملك: (19) أَيْ يُسْرِعْنَ فِي الطَّيْرَانِ.

وأما معناه في الشرع: فهو أَخْذُ اليَدِ الْيُسرَى بِالْيُمْنَى وَوَضْعُهما فوق الصَّدرِ حال القيام في الصلاة.

وأَمَّا « السَّدْلُ » فَبِفَتحِ السِّينِ كَالْقَبْضِ وَزْنًا، وهو في الأصل نُزُولُ الشيء الْمُعَلَّقِ مِن عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ سَاتِرًا، ويُطْلَق على إِرْخَاء الثوبِ في الأرض، كذا قاله صاحب مَقَايِيس اللُّغَةِ.

ومَعنَاهُ الاصْطِلَاحِيُّ: إِرسَالُ الْيَدَيْن لِلْجَنْبَيْنِ حَال القِيام في الصلاة، والله تعالى أعلم.

مَشْرُوعِيَّةُ الْقَبْضِ فِي الصَّلَاةِ

ومن المتعارف عليه أَنَّ الْقَبْضَ في الصلاة مُطْلَقًا مَشْرُوعٌ كما تقدم، وذلك لِتَضَافُرِ الأدلة على ذلك، ومنها على سَبِيل الْمِثالِ ما رَوَاهُ البُخَارِيُّ في صِفةِ الصلاة من طريق مالك عن أبي حَازِمٍ عَن سَهْلِ بْنِ سَعدٍ السَّاعِدِي رضي الله عنه قال: « **كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ** » قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.[1]

---

1 - أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى: (740)

أي يَرْفَعُهُ وَيُسْنِدُه إلى النَّبِي ﷺ، يُقَال: نَمَى الْحَدِيثَ إلى فُلَانٍ إِذا أَسْنَدَهُ لَه وَرَفَعهُ.

ومن ذلك ما رواه مسلم في الصلاة من طريق عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: « **أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى** »[2]

---

[2] - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره: (923)

ومن ذلك ما رَوَاه أبو داود في الصلاة من طريق أبي أَحْمَدَ عَن زُرْعَةَ بْنِ عبد الرحمن قال: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يقول: « **صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ** »[3]

ومنها ما رَوَاهُ النَّسَائِيُّ في صِفَةِ الصلاة من طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيه قال: « **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ** »[4]

---

[3] – أخرج أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: (754)

[4] – أخرجه النسائي في كتاب صفة الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة: (887)

وهذا هو مذهب جـَمَاهِيرُ العُلماءِ سَلَفًا وَخَلَفًا كما تقدم، منهم الْأَئِمَةُ الثَّلَاثَةُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وغَيْرُهُم كَإِسَحاقَ بن رَاهُويَه، وأَبِي ثَوْرٍ إِبراهيمَ بنِ خَالِدٍ الْكَلْبِي، وأَبِي عُبَيدَ الْقَاسِمِ بنِ سَلَّامٍ، ودَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِّي، وخَلْق سِوَاهم، وحكاه ابنُ قُدَامَةَ في الْمُغْنِي عن أَبِي هُرَيْرَةَ وعَلِيٍّ رضي الله عنهما، والنَّخَعِي، وأَبِي مِجْلَزٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالثَّوْرِي، وهو قَوْلُ مَالِكٍ في الوَاضِحَةِ وَرِوَايَةِ ابْنِ نَافِعٍ وَمُطَرِّفِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ عَنْهُ، وَبِه جَزَمَ فِي الْمُوَطَّأِ، واخْتَارَهُ ابْنُ عَبدِ البَرِّ

والقَاضِي عَبدُ الْوَهَّابِ، وَالْلَّخمِيُّ، وابْنُ عَرَفَةَ، وابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدُ وَالْجَدُّ، وابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِي، وَالْعِزُّ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَابْنُ عَبْدُوسٍ، وَابْنُ بَشِيرٍ، وَالْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِي، وَعِيَاضٌ، وغَيْرُهم مِنْ كِبَار عُلماءِ الْمَالِكِيَّةِ،

والْحِكمة في هذا الوَضْعِ، أنه صِفَةُ السَّائِلِ الذَّلِيلِ عِند القادر العزيز البَاسِط الْمُهَيْمِن، وهو أَمْنَعُ مِنَ الْعبَثِ وَأَقْرَبُ إلى الْخُشُوعِ كَمَا نَقَلهُ صَاحِبُ الفتح عن العلماء،[5] وسَبَقَهُ إلى ذلك النَّوَوِيُّ رحمهما الله تعالى.

---

[5] – انظر: (فتح الباري) ج: (2) ص: (224)

وأما مَوضِعُ الوَضْعِ فهو الصَّدرُ، وهو الْمَحفوظ عن النبي ﷺ، وجاء في حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه عِنْدَ أبي داود أَنَّهُ يَضَعُهمَا تَحتَ السُّرَّةِ، وإِسْنَادُه ضَعِيفٌ، وكذلك كل ما وَرَدَ في ذلك ضَعِيفٌ لا يَصِحُّ، والصحيح الثابت المحفوظ عن النبي ﷺ أنه يَضَعُهمَا على الصدر يَضَعُ اليُمْنَى علَى الْيُسرَى، وبالله التوفيق.

وذهب جماهير أصحاب مالك إلى ترجيح القول بالإرسال، وأَنَّ الْقَبْضَ مَكرُوهٌ في الْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ كَمَا جَزَمَ به الْخَلِيلُ تَبْعًا لِغَيْرِه، وهو حَاصِلُ الْمَذهبِ تَمَسُّكًا بِرِوَايةِ ابن القاسم عن مَالِكٍ في الْمُدَوَّنَةِ مِنَ الْقَوْلِ

بِالكَرَاهةِ، وبه قال الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَخَيَّرَ عَبْدُ الرَّحْمَنُ الْأَوْزَاعِيُّ بَيْنَ الْقَبْضِ وَالسَّدْلِ، فَمَنْ شاء فَلْيَقْبِضْ ومَنْ شَاء فَلْيَسْدُلْ، قُلْتُ: ومِن خِلال ما تقدم لك مِن الأدلة يَتَبَيَّنُ لك أَنَّ الْحَقَّ ما ذهب إليه الْقَائِلُون بِالْقَبْضِ، ولَيس لمن خالفهم دَلِيلٌ يُنْفَقُ في سُوقِ الْمُنَاظَرَةِ إِلَّا التمسك بالمَذْهَبِ ومُحَاولَةُ الاستدلال بِبَعْضِ الآثار التي لَيس فيها دَلِيل عَلَى مَا ذَهَبُوا إليه، ولم يصح عن النبي ﷺ ولا عن أَحَدٍ من الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعين رحمة الله عليهم أنه صلى مُسْدِلًا يَدَيْهِ، ولَو حَرْف واحد،

والسُّنَّةُ أَحَقُّ بالاتباع من غيرها، وهذا، والله تعالى أعلم.

أَيْنَ يَضَعُ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

وبِما سَبَقَ أيضا يَتَبَيَّنُ لك أَنَّ مَحَلَّ وَضْعِ اليدين بعد الرفع من الركوع نَفْسُ مَحَلِّ وَضعِهِمَا قَبلَ الركوع، وهو وَضعُ الْيُمْنَى على الْيُسْرَى فِي الصَّدرِ، لِأَنَّ الْمَعلُومَ أَنَّ اليدين تُوضَعَانِ على الرُّكْبَتَيْنِ حَالَ الركوع، وعلى الأَرْضِ إِزَاءَ الْأُذُنَيْنِ حَالَ السجود، وعلى الْفَخذَيْنِ حَالَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجدَتَيْنِ والجلوس لِلتَّشَهُّدِ، فما بَقِيَ إِلَّا حال القيام، فَعُلِمَ أَنَّ محل وَضْعهما في هذه الحالة هُوَ نفس محل وضعهما في السابقة كما استفيد ذلك

مِنَ الأحاديث السابقةِ، وأن القيام الذي بعد الرفع من الركوعِ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الْقِيَامِ الْمَذْكُورِ في حديث وائل رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « **إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ** » إِذْ لم يُفَرِّقِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَاقْتَضَى ذَلِك أَنَّ محل وَضْعِهِما في الْقِيَامِ الَّذِي بَعدَ الرُّكوعِ هُو نَفْسُ محل وضعهما في الذي قَبْلَهُ، وَأَنَّ ذَلِك شَامِلٌ لِلْحالَتَيْنِ مِن غَيرِ تَفْرِيقٍ، وهذا هو الصحيح والحق، وليس لِمَن قال بِعَكْسِه دليل يُنْفَقُ في سُوقِ الْمُنَاظَرَةِ، وهو قول ابْنِ حَزمٍ صَاحِب الْمُحَلَّى، وَبَعضِ

الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وإِلَيْهِ جَنَحَ الحافظ العَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ وَالْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ ابْنُ عُثَيْمِين مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وأما ما ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِي عَفَا اللهُ عنه في حَاشِيةِ كِتَابِه صِفَةِ الصَّلاةِ مِنْ أَنَّه لا يَشُكُّ في أَنَّ وَضعَ الْيَدَيْنِ عَلى الصَّدرِ في الْقِيَامِ الَّذِي بَعدَ الركوع بِدْعَةٌ ضَلَالَةٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَم يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْس الْأَمْرُ كَما ذَكَرَهُ، بَلْ هَذَا خَطأٌ مِنْهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ، ولا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنهُ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْعِلْم والصَّلَاحِ، ولم يَسْبِقْهُ أَحَدٌ بِالْقَولِ بِبِدْعِيَّةِ هَذا الْوَضْعِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُمَا

اللهِ تعالى، ومِمَّا يَرُدُّ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ مِنَ الْقَولِ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِك مَا تَقدم لك من الأحاديث السابقة حديث سَهلٍ، وَحَديث وَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وحَديث ابنِ الزُّبَيْرِ الدَّالَةُ عَلى مَشْرُوعيةِ وَضْعِهمَا على الصَّدْرِ مُطْلَقًا بِصَرْفِ النَّظَرِ عَن كَوْنِ ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَبْلَ الركوعِ أو في الثاني الذي بَعدَهُ، وهذا، والله تعالى أعلم وأحكم.

الْخَاتِمَةُ

وفيما سَمِعْتَ أيها القارئ العزيز مِنَ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ عَلى مَشْرُوعِية الْقَبضِ حَال القيام في الصلاة مُطْلَقًا بِغَضّ النَّظَرِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ القِيامِ الذي قبل الركوع والذي بعده وأنه هو المحفوظ عن النبي ﷺ كِفَايَةٌ لِطَالِبِ الْحَقّ الْمُبَادِرِ إلى الْأَخْذِ بالثابت، وهُنَاك حُجَجٌ كَثِيرَةٌ دَامِغَةٌ أغفلنا عن إيرَادِها، لأن فيما ذَكَرْنَا مِن الْحُجَجِ غُنيَةٌ، فَنَسأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَأْخُذَ بِأَيَادِينَا إلى الصواب، إِنَّهُ مجيب للدعوات.

أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ

قَائِمَةُ الْمَرَاجِعِ

1- صحيح البخاري.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن الْمُغِيرَةِ البخاري . دار الفجر للتراث . ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

2- صحيح مسلم.

أبو الحسين مسلم بن الْحَجَّاجِ بن مسلم القُشَيْرِي . دار الفجر . الطبعة الثانية . تخ: 1434هـ.

3- سنن أبي داود.

سُلَيْمَانُ بن الأَشْعَثِ بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتَانِي الأزدي . دار ابن الهيثم.

4- سنن الترمذي.

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي ـ دار الفجر للتراث ـ الطبعة الثانية ـ تخ: **1434هـ**.

5- سنن النسائي المجتبى.

أحمد بن شُعَيب النَّسائي ـ المكتبة التوفيقية ـ الطبعة الثانية ـ تخ: 2014م

6- سنن النَّسائي الكبرى.

المؤلف السابق ـ تحقيق حسن عبد المنعم سلبي ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى ـ تخ: 1421هـ

7- سنن ابن ماجه.

أبو عبد الله محمد بن يَزِيد بن ماجه القَزْوِينِي ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء الكتب العربي.

8- موطأ الإمام مالك.

أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الْحِمْيَرِيُّ المدني . شركة القدس القاهرة.

9- فتح الباري.

الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . دار مصر للطباعة . الطبعة الأولى . تخ: 1421هـ

10 . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

أبو زكريا يحي بن شرف النووي . مؤسسة المختار . الطبعة الأولى . تخ: 2001م

11 . عون المعبود.

محمد أشرف بن أمير بن علي بن حَيْدَر شرف الحق العظيم آبادي . دار الكتب العلمية . الطبعة الثانية . تخ: 1415هـ

12 . الاستذكار.

أَبُو عُمَرَ يُوسُفَ بْنِ عَبدِ البَّرِّ النَّمَرِيُّ . تحقيق سالم محمد عطاء . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . تخ: 1421هـ

13 . الْمُدونة الكبرى.

رواية عبد السلام بن سعيد سُحْنُون التَّنُوخِي عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك رحمه الله . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . تخ: 1415هـ

14 . البيان والتحصيل.

أبو الوليد محمد بن رُشْدٍ الجد . تحقيق د محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . الطبعة الثانية . تخ: 1408هـ

15 . الْمُقدمات الْمُمهدات.

المؤلف السابق . تحقيق د محمد حجي . دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى . تخ: 1408م

16 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد الأندلسي – دار الفكر للنشر والتوزيع

17 . الإشراف على نكت مسائل الكلاف.

أبو محمد القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي .

دار ابن حزم . الطبعة الأولى . تخ: 1420هـ

18 . التلقين في الفقه المالكي.

المؤلف السابق . تحقيق أبي أويس . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . تخ: 1425هـ

19 . الذخيرة.

أبو العباس شِهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القَرَافي . دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى . تخ: 1994هـ

20 . الشرح الكبير.

أبو البركات أحمد بن محمد العَدوِيُّ الدَّرْدِير . دار الفكر.

21 . الأم.

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . دار المعرفة بيروت لبنان.

22 . الْمَجموع شرح المهذب.

أبو زكريا يحي بن شرف النَّوَوِي . دار الفكر.

23 . الْمُغني.

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامَةَ الْجَمَّاعِيلِيُّ الْمَقْدِسِيُّ . مكتبة القاهرة.

24 . الْمُحلى بالآثار ـ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حَزمٍ الأندلسي ـ دار الفكر

25 . صفة الصلاة.

محمد ناصر الدين الألباني ـ مكتبة المعارف ـ الطبعة الثالثة ـ تخ: 1424هـ.

27 . مقاييس اللغة.

أحمد بن فارس بن زكريا القَزْوِينِي الرازي ـ تحقيق عبد السلام محمد هارون ـ دار الفكر.

28 . النِّهاية في غريب الحديث والأثر.

مجد الدين أبو السعادة المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير ـ تحقيق طاهر أحمد الزاوي ـ المكتبة العلمية.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

1- مقدمة المؤلف.......................2
2- التعريف بالقبض والسدل.............6
3- مشروعية القبض في الصلاة............8
4- أين يضع المصلي يديه بعد.......16
5- الخاتمة.........................20
6- قائمة المراجع....................21